

المبسوط في فقه الإمامية

[108] ولد المعتقة بصفة عندنا مثل ولد الامة، لان العتق بالصفة لا يجوز، وعندهم على قولين: فمن قال ولدها مملوك سيدها كان للسيد كولد أمته القن يتصرف فيه كيف شاء لا يتعلق به شئ من أحكام الكتابة، ومن قال موقوف مع أمه على ما اخترناه ووقفناه فان عتقت امة عتق، وإن رقت رق معها. والكلام بعد هذا في أربعة فصول في قيمته بقتله وفي كسبه والنفقة والعتق. فأما القتل فمتى قتله قاتل فعليه قيمته، لانه مملوك، ولمن يكون؟ قيل فيه قولان أحدهما لسيدته لان أمه لو قتلت كان له قيمتها، فكذلك ولدها، والثاني قيمته لانه تستعين بها على مال الكتابة، وهو الاقوى عندي، لان السيد إنما يملك حقه في ذمتها ولا يتجاوزها، وهذا العبد غير ما في ذمتها. وأما الكلام في كسبه وأرش الجناية، قال قوم إنه لانه منها كبعض أجزائها، وقال آخرون هو موقوف، فان عتق كان كسبه له، وإن رقت كان لسيدته وهو الاقوى عندي، لان الكسب يتبع الذات، بدليل أن كسب الحر له، وكسب العبد لسيدته ومنهم من قال يكون لسيدته إذا قال لو قتل كانت قيمته لسيدته. فمن قال كسبه لانه استوفته يوما بيوم، ومن قال لسيدته استوفاه يوما بيوم، و من قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه، فان أدت أمه وعتقت عتق بعتقها، وكان ما وقفناه من الكسب له، وإن استرقت أمه على العجز وهم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها عندنا، لان فيه نظرا للكل وأنها يعتق هي وهو، ويملك ما فضل، وإذا لم يفضل رقت ورق، وكان ما في يده لسيدته، وكان الاحتياط هذا. وقال قوم ليس لها ذلك لانه لاحق لها فيه، فان مات هذا الولد قبل أن يعتق أمه أو يرق فمن قال قيمته لانه إذا قتل، قال يكون لها، ومن قال قيمته لسيدته إذا قتل فالكسب له. فأما الكلام في نفقته، فمن قال كسبه لسيدته فنفقته على سيده ومن قال موقوف